فكان يلبسه في يمينه اي قبل تحريم الذهب على الرجال ومناسبته
للترجمة ظاهرة لانه اذ ذاك كان جائزا وحينئذ فقد اثر اليمين
فكان موافقا لاحاديث التختم في اليمين فطرحه الخ هذا
هو الناسخ لحله مع قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح وقد اخذ ذهبا وحريرا في يده هاذان حرامان
على ذكور امتي حل لاناثها ووقع لبعض من لا إلمام له
بالفقه هنا تخليط فاجتنبه كيف والايمة الاربعة الشافعي
ومالك وابو حنيفة واحمد رضي الله تعالى عنهم على تحريمه
للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما ورخصت فيه طايفة واستدلوا
بان خمسة من الصحابة ماتوا وخواتمهم من ذهب ويرد بان
ذلك ان صح عنهم يتعين حمله على انهم لم يبلغهم النهي عنه
والا فالذي في الصحيحين التصريح بالنهي عنه كما مر ومما
يعلم منه نسخ حله باب ما جاء في صفة سيف
رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفته تشمل صفة ذاته
وصفة احواله خلافا لمن خصها بالاول وبدا في آلات
الحرب بالسيف لانه انفعها وايسرها واغلبها لبسا
ومصاحبة قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم
هي بقاف فموحدة فتحتية فمهملة كسفينة ما على طرف
مقبضه من فضة فيه حل تحلية آلة الحرب
بها للرجل اما بالذهب فيحرم كهو بهما للنساء ووقع لمن لا فقه
عنده في التضبيب والتمويه بالذهب ما لا يرضى فاحذره

والحاصل ان الذهب

والحاصل ان الذهب لا يحل للرجال مطلقا لا استعمالا ولا اتخاذا
ولا تضبيبا ولا تمويها لآلة الحرب ولا لغيرها وكذا الفضة
الا في التضبيب والخاتم وتحلية آلة الحرب وما وقع في بعض ~~العبا~~
العبارات من حل المموه تارة ~~وحرمته تارة~~ وحرمته اخرى
محمول على تفصيل علم من مجموع كلامهم وهو انه ان حصل شي
بالعرض على النار من ذلك المموه حرمت استدامته كابتدائه
وان لم يحصل منه شي حرم الابتدا فقط اما نفس التمويه الذي
هو الفعل والاعانة عليه والتسبب فيه فحرام مطلقا وسياتي
هذا التفصيل في تمويه الرجل الخاتم وآلة الحرب بالذهب فتفطن
لذلك لتامن من العثار الواقع فيه بعض الشراح ممن لم يتقن
المسايل الفقهية التي هي احق بالاتقان من سفاسف الحكمة
ومقدمات البرهان ذهب وفضة لا يعارض ما تقرر
من حرمته بالذهب لان الحديث ضعيف ولا يصح الجواب
بان هذا قبل ورود النهي على تحريم الذهب لان تحريمه كان قبل
الفتح على ما نقل وزعم اي قال حنفيا اي على هيئة سيوف بني
حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم وجعل
ضمير كان للصانع المقدر وان لم يتقدم له ذكر خلاف الظاهر
فلا عبرة به وجاء انه صلى الله عليه وسلم كان عنده ثمانية سيوف
لكل له اسم خاص باب ما جاء في صفة درع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قيل المراد صفة لبسه درع بحذف مضاف
ليوافق حديثي الباب وهو غفلة عما ياتي فيهما على انه

قبل ورود النهي عن الذهب

مطلب

Copyright © King Saud University